ان قال المشترى دراهمي جيد فعلى البايع ان يجى بالنقد والاجر عليه
وان قال دراهمي منتقده فاجرة النقد على المشترى واختار في الواقعات
انها على المشترى مطلقا ولهذا ذكر في اجارات النوازل ان وزن الثمن
واجرة النقد على المشترى واجرة الكيال على البايع لان تسليم المبيع
على البايع وذلك بالكيل وعلى المشترى ايصال الثمن بصفة الجودة وكان
الوزن والنقد عليه وذكر في اجارات النوازل ان من باع العنب
في الكرم مجازفة فالقطف والجمع على المشترى لان التسليم الى المشترى
تم بتخلية البايع وان باعه موازنة فالقطف والوزن على البايع الا
ان يحتال البايع فيقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشترى
فلم يكلفه الوزن او يكذبه فيتكلف الوزن بنفسه والصحيح ان الوزن
على البايع مطلقا كما هو في المختار في اجرة النقد انها على المشترى
ولا يسقط بقوله دراهمي منتقده بل اولى لان المشترى قد يعلم
بجودة دراهمه اما صاحب الكرم فلا يعلم مقدار عنب الكرم قبل الوزن
فهكذا ذكر القدوري مطلقا ان اجرة الكيال والوزان والذراع
على البايع من القدوري واجناس هذا في بيوع الواقعات والجارات
اجناس الناطفي **مسايل الاقالة** عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الاقالة فسخ بالثمن الاول وما ذكرنا من الزيادة في الثمن او جنس
اخر يبطل ويصير الاقالة بالثمن الاول لان الاقالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة في الثمن لانه لا يتعلق بالجانبين من الشرط في تسمية الثمن
فان تعذر جعلها اقالة يبطل وعند محمد الاقالة فسخ بالثمن الاول
متى ذكر الثمن الاول او اقل فان ذكر الزيادة يصير بيعا فان تعذر
جعلها بيعا يصير اقالة وفسخا بالثمن الاول فان تعذر بان كان لا
يحتمل الاقالة يبطل وعند ابي يوسف بيع جديد اذا امكن كتب في
كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة في الشفعة وتمام هذا الفصل
ينظر في باب الاقالة من صلح المبسوط وفي بيوع واقعات الناطفي

والقدوري

والقدوري وشرح الجامع الصغير اذا باع المنقول وتقابلا بعد ما تقابضا
ثم باع المشترى بعد الاقالة قبل القبض منه يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما
فلا يكون بيع المبيع قبل القبض من له دين موجل اذا اشترى بالدين
ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل كتب في اخر باب المكيل
يزيد او ينقص من الجامع لخواهر زاده ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا
من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين في كتاب الصلح ولو ان الدين فيبتاع من المديون وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاق النوازل
وكفالة واقعات الناطفي وسياتي جنس هذا في كتاب الهبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله قبيل باب اقرار احد
الكفيلين بان المال عليه اذا وهب لطالب المال الذي عليه الاصل فابى ان
يقبل كان المال عليه كما هو بخلاف ما اذا ابراه فابى ان يقبل انه لا يعود
الدين على الكفيل لانا نجعل ابراه كابرا الكفيل ولو ابرا الكفيل لا يرتد
بالرد فكذا هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **كتاب
الاجارات** نوع في انعقاد الاجارة وبيع الاجر المستاجر ثانيا من غير
الاول ثم في الاجارة الطويلة ثم فسخ الاجارة وفسخ بيع الاجر ثم في
العذر ثم في موت احد العاقدين ثم في الاجارة على شرط ثم في الاعمال
التي تصح الاجارة لها ولا تصح ثم في الاستبدال الداعي ثم في الهلاك عند
الاجير المشترك ثم في خلاف المستاجر في الاستعمال ثم في تسليم المعقود
عليه وما يجب على الاجر ومونات الرد وما للمستاجر ان يفعله ثم في علم
المعقود عليه ثم في الاجارة الفاسدة والسكنى بادة على المدة واجارة
الغاصب والمتولي ثم في الاجارة ما يتعذر تسليمه **مسايل انعقاد
الاجارة** وبيع الاجر المستاجر واجارته ثانيا من غير الاول الاجارة
تنعقد بلفظ الاعارة بان قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا يكون اجارة
اما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة بان قال اجرتك هذه الدار بغير عوض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)